تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016

Consecrating the right to the environment and sustainable development in the 2016 constitutional revision

دايخة فاروق *

جامعة سطيف 2، الجزائر ، f.daikha@univ-setif2.dz

كوسة عمار

جامعة سطيف 2، الجزائر، koussaammar@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/30 تاريخ القبول: 2020/09/06

ملخص:

خطا المؤسس الدستوري الجزائري خطوة مهمة في مجال الحقوق البيئية والتنمية المستدامة من خلال نصه صراحة على حماية البيئة وحق المواطن من العيش في بيئة سليمة والحصول على تنمية مستدامة ويظهر ذلك من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 التي نصت صراحة على حق المواطن في بيئة سليمة ونظيفة.

جاءت ضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها وتحديد واجبات الأشخاص تجاه هذا الحق وبهذا يكون التعديل الدستوري 2016 أول نص دستوري تبنى حماية الحق في بيئة سليمة وكفل بالنص على حمايته من طرف الكل، سواء الدولة أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين أو حتى الأشخاص الطبيعيين بحيث نصت المادة 68 في فقرتها الأخيرة على دسترة الحماية لهذا النوع من الحقوق.

وبناء على هذا تكون الجزائر قد فتحت عهداً جديداً في مجال الحقوق والحريات بدسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة موازاة مع بناء اقتصاد تنافسي دون المساس بالبيئة لضمان مستقبل الأجيال اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري 2016؛ البيئة؛ التنمية المستدامة؛ آلية الدسترة؛ الحق البيئي.

Abstract:

The Algerian constitutional founder has taken an important step in the field of environmental rights and sustainable development by explicitly stating the protection of the environment and the citizen's right to live in a healthy environment and to obtain sustainable development. Accordingly, the necessity to protect this right came from the state and its institutions and to define the duties of people towards this right. Thus, the 2016 constitutional amendment is the first constitutional text that adopts the protection of the right in a healthy environment and guarantee its protection by everyone, whether the state, public institutions, legal persons, or even natural persons, as the article 68, in its last paragraph, stipulates a constitution to protect this type of rights.

Therefore, Algeria has opened a new era in the field of rights and liberties by the constitution of the right to the environment and sustainable development in parallel with building a competitive economy without compromising the environment to ensure the future of subsequent generations.

Keywords: *2016 Constitutional Amendment; Environment; Sustainable Development, Constitution; Environmental right.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لقد نال الحق في البيئة مكانته المنتظرة بين باقي الحقوق في الجزائر وخاصة بعد أن أصبح حقاً وطنيا يستمد قوته من الدستور، بعد أن تمت عملية دسترة هذا الحق من خلال الإشارة إليه في الديباجة وتخصيصه بالنص عليه صراحة في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة مهمة في مجال الحقوق البيئية والتنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس يكون الحق في البيئة والتنمية المستدامة قد أصبح حقاً وطنيا لزم على المشرع الجزائري تقنينه بإصدار تشريعات وقوانين تضمن وتحدد مجال هذا الحق مع عدم إصدار قوانين وتنظيمات مخافة لكل ما هو بيئي وإلا فإن هذه القوانين تكون عرضة للدفع بعدم دستوريتها.

وفق هذا السياق تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية : ما مدى نجاعة تكريس المؤسس الدستوري الحق في البيئة والتنمية المستدامة، وهل انتقلت آلية الدسترة بهذا الحق إلى حق وطني وجب حمايته دستورياً؟

لدراسة وتحليل هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي لتحليل عدة وضعيات كالمادة 68 من التعديل الدستوري2016 والمنهج الوصفي لوصف الحق في البيئة والتنمية المستدامة وكذا آلية دسترة هذا النوع من الحقوق.

بناءً على هذا تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحق في البيئة والتنمية المستدامة ومفهوم آلية الدسترة، أما المبحث الثاني فشمل دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة من خلال دراسة و تحليل المادة 68 من التعديل الدستوري 2016.

المبحث الأول: العلاقة التلازمية بين البيئة والتنمية المستدامة

لدراسة الطريقة التي تمت بها دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وجب علينا توضيح عدة مفاهيم في هذا المجال من أهمها مفهوم الحق في البيئة، التنمية المستدامة، العلاقة بينهما وآليات الدسترة لهذه الحقوق، كما أن الخصائص المميزة للحق في البيئة عن بقية حقوق الإنسان القائمة والتي دفعت ببعض من الفقهاء إلى التأكيد حق جديد من حقوق الإنسان مع بحث نقاط التجديد فيه كحق بحد ذاته[1].

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة والتنمية المستدامة

يستلزم لدراسة دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة تبيان مفاهيم كل منهما وعلاقة الربط بين هذين المصطلحين في المجال الدستوري والقانوني مع تبيان خصائص وأهداف التنمية المستدامة.

حيث أكد مؤتمر ريو ديجانيرو أن التنمية المستدامة هي خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي مبيناً مسؤولية الدول في هذا المجال[2].

الفرع الأول: مفهوم البيئة

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من الفقهاء والمختصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة[3]، حيث تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حوالي عشرون مفهوماً وقد قسمت هذه المفاهيم إلى أربعة مجموعات: اقتصادية، اجتماعية، تكنولوجية وبيئية[4].

1- تعريف البيئة:

على الرغم من أن كلمة بيئة من الكلمات التي أدرجت حديثاً وكثر استخدامها في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أن تحديد مفهومها ليس أمراً سهلاً، حيث يتعذر أحياناً تقديم تعريف محدد للفظ شائع الاستعمال[5]، بحيث يختلف تعريفها حسب الزاوية التي ينظر منها الباحث لهذا المصطلح.

أ- التعريف اللغوي للبيئة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى جذر "بوأ" الذي أخذ منه الفعل الماضي "وباء"، وقال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب :باء إلى الشيء أي رجع إليه وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة "تبوء" هما إصلاح المكان وتهيئته للمبيت والنزول والإقامة[6].

أما في المعاجم الفرنسية المترجمة للعربية، فترجمة كلمة بيئة هي لفظ *environnement* يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من الأرض وماء وهواء وكائنات الحية، كما يعني إحاطة واكتناف وتبوء[7].

وفي المعاجم الانجليزية للبيئة مصطلحان متداخلان *ecology* أو *environment* يعنيان الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات.

ب- التعريف القانوني للبيئة:

لتعريف البيئة قانوناً يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية، كالأنهار والأشجار والهواء والعامل الأخر الذي يتعلق بعمل الإنسان وسلوكه نحو البيئة وبناءا على هذا فإننا نعرف البيئة قانوناً بأنها: الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[8].

كما عرف المشرع الجزائري البيئة في القانون 03-10 كما يلي:" البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل ببين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[9].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

لدراسة مفهوم التنمية المستدامة يجب الخوض في تعريفها وخصائصها ثم الهدف من التنمية المستدامة وأنه لا يمكن أن تكون هنالك قوانين بيئية لا تهدف لتحقيق تنمية مستدامة، وهي تختلف عن المفاهيم الأخرى التي تتحدث عن التنمية.

حيث بات مصطلح التنمية المستدامة من أكثر المصطلحات شيوعاً هذه الأيام لأن الأمر يتعلق بمستقبل الإنسان على هذه الأرض إذ يعتبر المنهج الذي تعتمد عليه الكرة الأرضية والذي يقف عليه مصير البشرية[10].

1- تعريف التنمية المستدامة:

تُعرف التنمية المستدامة على أنها النشاط الشامل لكافة القطاعات، سواء في الدولة أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشرية والمادية دون إحداث أضرار بالبيئة .

وعُرفت التنمية المستدامة بأنها إدارة الموارد الطبيعية والعمل على توجيهها نحو التغير التقني والمؤسساتي بصورة تضمن تحقيق الاستمرار وإشباع الحاجيات البشرية للأجيال الحالية وكذلك المستقبلية مع حماية الثروة الطبيعية من أي أضرار قد تلحق بها[11].

2- خصائص التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة خصائص عديدة ، من أهمها:

- التنمية المستدامة تنمية طويلة الأمد.
- تحافظ على عناصر المحيط الحيوي.
- تحقق الانسجام داخل المنظومة البيئية الواحدة.

3- أهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة العديد من الأهداف نذكر منها :

- تأمين مستقبل الأجيال القادمة.
- القضاء على الفقر.
- القضاء التام على الجوع.
- تحقيق الأمن الغذائي.
- الصحة الجيدة والوقاية من الأمراض والأوبئة.

الفرع الثالث: علاقة التنمية المستدامة بالبيئة

تعتبر علاقة البيئة بالتنمية المستدامة علاقة وطيدة، بحيث أن الحق في البيئة يؤدي حتماً إلى تنمية مستدامة على المدى البعيد باعتبارهما الوعاء الذي يمكن للإنسان من مباشرة حقوقه وحرياته الدستورية، فالتنمية المستدامة يجب أن تضع الاهتمامات البيئية في موضع المركز منها[12].

وبعبارة أخرى، فإن حق الإنسان في البيئة يعد شرطاً قانونياً لتحقيق التنمية المستدامة، إذ ليس الهدف تحقيق التنمية الاقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية بمعزل عن الإطار أو الوسط البيئي الذي تتم فيه هذه التنمية، بل يكمن الهدف في تحقيق التنمية المستدامة المسئولة وخاصة في ظل التقدم العلمي الكبير الذي يتفرع عنه أنشطة اقتصادية وصناعية تخلف آثاراً سلبية جسيمة على البيئة[13].

المطلب الثاني: آلية دسترة الحق في البيئة والارتقاء به إلى قانون وطني.

انتقل الحق في البيئة بكل تعقيداته وغموضه إلى القانون الدستوري إذ عرف هذا الحق الجديد العديد من النقاشات الفقهية الضخمة بدءا بتحديد نطاقه القانوني وطبيعته وأصحاب الحق والمستفيدين منه ونظام المسؤولية الذي يشمله[14].

كما أن معظم عمليات الدسترة لهذا الحق كان بنقله من قانون دولي إلى قانون وطني، أي أن هذا النوع من الحقوق ظهر على الصعيد الدولي ثم انتقل إلى الدساتير الوطنية بعد فصله عن حقوق الإنسان الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم دسترة الحق في البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها يختلف بحسب رؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة[15].

للوصول إلى مفهوم دسترة الحق في البيئة كآلية في إطار البحث، يستوجب الاتصال بجزئية أخرى وهي التطرق إلى المميزات الخاصة بدسترة بيئية فعالة.

1- تعريف دسترة الحق في البيئة كآلية دستورية:

للتمكن من إعطاء تعريف لدسترة الحق كآلية وجب علينا التطرق لعدة مفاهيم، كـ: الدستورية والتراجع عن الدسترة وكذا الحماية الدستورية للحق في البيئة والتنمية المستدامة، إذ أن الدستورية هي معيار الشرعية[16] وهي النموذج التقليدي لمدى شرعية أي قانون .

وآلية الدسترة هي التكريس والترسيخ وإدراج الحق في البيئة في الدستور الجزائر وبذلك يحوز هذا الحق على عدة خصائص يمكن الرجوع إليها في تأكيد فعالية الدسترة كتلك التي تتعلق بمبدأ سمو الدستور، مبدأ الشرعية، مبدأ التدرج القانوني لذا فإن كل دستور احتوى بين طياته آليات لحماية البيئة والتنمية المستدامة سمي بالدستور البيئي.

2- وظائف آلية الدسترة:

تعتبر الدسترة كآلية بأنها الزيادة في القيمة المعيارية[17] لأي حق تم دسترته وإعطائه قوة دستورية ويصبح في قمة الهرم التسلسلي للقوانين في المنظومة القانونية التي ينتمي إليها هذا التشريع وبذلك تتغير وظائفه وتصبح أكثر إلزامية ومشروعية.

أ- الدسترة كآلية ضامنة للحق في البيئة والتنمية المستدامة:

نظراً لكون القانون الدولي البيئي غير ملزم للدول فإن فعاليته من معدومة عند الدول ولذلك لافتقاره إلى مؤسسات للمعاقبة على الانتهاك الصارخ للمعايير المتعلقة بالبيئة.

وبغية توسيع مبادئ القانون الدولي البيئي سعت الدول إلى دسترة حماية البيئة ولذلك لإعطائه الشرعية والقوة الدستورية التي تضعه في قمة الهرم القانوني للدول، بحيث تعتبر آلية الدسترة هي الأكثر ضماناً لتطبيق أي قانون.

ب- الدسترة كآلية لإدماج الحق في البيئة والتنمية المستدامة في صلب الدستور:

لقد تم إدماج آلية دسترة الحق البيئي على مستويين إلا أن المستوي الثاني هو الأكثر توسعاً.

- المستوى الأول: إدماج الأحكام البيئية في الدستور

يمكن أن تكون هذه الأحكام قابلة للتطبيق مباشرة أو عن طريق القضاء، بحيث تختلف عن تلك الأحكام التي تتطلب إجراءات تشريعية حتى يتمكن القاضي من إنفاذ الحق في البيئة أو ما يسمى بنطاق الدسترة الممنوح للسلطة التشريعية وذلك بتضمين الدستور أحكاماً صريحة تقضي بمنح السلطة التشريعية الاختصاص لتطبيق القانون البيئي مباشرة وتكون بذلك تلك السلطة محمية بشكل عام عن طريق الدستور، ولكن لا تحل محل المؤسس الدستوري[18].

- المستوى الثاني: إدماج حماية البيئة والتنمية المستدامة في جميع السياسات العامة للدولة

يمكن هنا التحدث عن مستويات أخرى للإدماج، بالإشارة إلى ضرورة إدماج حماية البيئة بكل عناصرها وتحقيق توازن بيئي في ظل تنمية مستدامة في جميع السياسات العامة والمخططات الإنمائية في الدولة، وهذا لما تقدمه حماية البيئة من إضافة لتلك المبادئ التي عرفت في ظل القانون الدولي ومن ذلك مبدأ الإدماج.

لذلك يظهر جلياً أن المستوى الثاني هو الأوسع والأشمل لأنه يمس جميع مؤسسات الدولة وخاصة الصناعية منها .

ج-الدسترة كآلية ناقلة للامتثال للقانون الدولي:

كما سبق الإشارة فإن القانون الدولي لحماية البيئة يعاني من إعاقة تطبيقه من طرف الدول وخاصة منها الصناعية وذلك لأنه يفرمل تنمية وإنتاج هذه الدول، فلكي يكون فعالاً يجب أن يكون مقبولاً من قبلها، لكن الحق في البيئة ليس له حدود وعدم الامتثال له قد يحد من فعاليته ومثال

ذلك عدم الامتثال لإعلان ريوديجانيرو لذلك فإن السبب المباشر لدسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة هو عدم فعالية القانون الدولي البيئي[19].

الفرع الثاني: التحولات المرتبطة بإدماج الحق في البيئة دستورياً

عرف الحق في البيئة والتنمية المستدامة بإدماجه في الدساتير الوطنية عدة تحولات، سنرد بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومن ذلك التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة ومنه التحول من دسترة منتظرة وضرورية كما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 إلى دسترة معقدة ولكن مفيدة في المستقبل كما هو الشأن في الدستور البرازيلي خاصة وأن البرازيل تحتوي الجزء الكبير من غابة الأمازون، وبهذا يتحول الحق في البيئة إلى قانون صلب وهذا ما يكرس الحق الدستوري في البيئة، فهذه التحولات مجتمعة تهدف إلى تجسيد التحول نحو الحق الدستوري في البيئة أي من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية.

إن العامل المشترك في كل هذه التحولات هو إدماج آلية الدسترة لحماية الحق في البيئة في الدساتير الوطنية للدول، أي المرور من مرحلة الاعتراف إلى مرحلة التمكين.

المبحث الثاني: دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة في الدساتير الجزائرية

يكتسي الدستور مكانة بالغة في حياة الدولة والشعب، ترجع أهميته إلى كونه أهم وأسمى قانون في الدولة[20].

يعتبر انتقال الحق في البيئة من القانون الدولي الذي قام بإرساء الاعتراف به كبادرة أولى إلى قانون وطني في وقت لاحقة وخاصة من خلال آلية الدسترة[21]، التي نقلته إلى الدستور الوطني للدول وبما أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في الهرم التشريعي لأي دولة، فإن دسترة أي حق يعطيه القوة القانونية اللازمة لمواجهة باقي القوانين والتشريعات التي تليه.

المطلب الأول: إغفال تكريس دسترة الحق في البيئة رغم الحماية التشريعية له

مرت الجزائر الحديثة منذ الاستقلال أو قبله بقليل، فكان ظهور بوادر أول دستور مؤقت سنة 1959 من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية سمي بالمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، ثم كانت دساتير الجمهورية الجزائرية المستقلة بداية بدستور 1963، فدستور 1976، ثم دستور 1989المعدل سنة1996 وسنة 2016[22]، إذ أنه لم تتطرق هذه الدساتير والتعديلات الدستورية التي تلتها إلى مصطلح البيئة والتنمية المستدامة رغم الإشارة إلى بعض عناصر البيئة كالحفاظ على المياه

والمحيط الطبيعي إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ذكر صراحة مصطلح البيئة والتنمية المستدامة[23].

الفرع الأول: تأخر تكريس الحق في البيئة كحق دستوري في الجزائر

لم يكن المؤسس الدستوري مواكباً للاهتمام بدسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة، إذ أنه قد تأخر نسبياً في الاهتمام بهذا الحق الحساس جداً وإحاطته بالرعاية الدستورية الكافية، غير أن القانون بصفة عامة كونه ظاهرة اجتماعية لم يترك الحقل للعلوم الطبيعية بمفردها، وإنما بدأ منذ فترة وجيزة يهتم رجاله بوضع القواعد التي تكفل تنظيم السلوك على نحو يصون البيئة[24] ويحميها من التعدي والإخلال بتوازنها الفطري الطبيعي، إذ لوحظ في الآونة الأخيرة "النصف الثاني من القرن الماضي"ردود فعل قوية ضد سلوك الإنسان وتدخله الخطير في الوسط الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

رغم أن النسيج الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة،إلا أنه وبالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلويثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة، الصلبة والغازية ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية واستخدام تكنولوجية قديمة وملوثة للبيئة[25].

واللافت للأنظار أن المشرع الجزائري قد أصدر عديد القوانين لحماية البيئة قبل دسترتها أي قبل صدور التعديل الدستوري 2016 وخاصة في بداية الألفية وهذا تماشياً مع البعد العالمي لهذا الحق، وأهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

- قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003[26] وقد أكد هذا القوانين على حماية البيئة في كل أبعادها مع المضي بالتنمية المستدامة إلى أبعد الحدود ضماناً لاستمرار الموارد الطبيعية للأجيال اللاحقة، ويعتبر هذا القانون اللبنة الأولى لبناء منظومة قانونية وطنية تماشياً مع المساعي الدولية لحماية البيئة.

- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إذ صدر هذا القانون بعد التدهور الواضح الذي كانت تعاني منه الشواطئ الجزائرية وخاصة النهب الذي طال الموارد الطبيعية كالمرجان والرمال.

- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[27]، صدر هذا القانون لوضع مخطط وطني للوقاية من الكوارث مثل الفيضانات والزلازل وحرائق الغابات في إطار تنمية مستدامة.

- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية مستدامة، إن تدهور الإقليم و المدينة في الجزائر دفع بالمشرع الجزائري إلى سن هذا القانون تماشيا مع متطلبات المرحلة، والدمار الذي لحق ببعض القرى والمدن جراء الأحداث المأساوية التي دامت لعشرية كاملة.

- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى هذا قانون تجريم الصيد الجائر والحفاظ على الثروة الغابية والحيوانات المهددة بالانقراض.

لكن رغم هذه الترسانة من النصوص والقوانين إلا أن تطبيقها بات ربما بعيداً عن الواقع، وهو ما يلاحظ على النهب الممنهج لبعض الموارد الطبيعية والإهمال الذي طال المحميات الوطنية الكبرى المعروفة عالمياً، هذا ما تطلب التوجه نحو دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة لإعطائه القوة القانونية اللازمة لقمع كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة.

الفرع الثالث: حتمية دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

بعد كل ما تم ذكره من قوانين وتشريعات فرضتها المرحلة لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة، بحيث أصبحت بعض دول العالم لها ما يسمى بالدساتير البيئية والتي وصفت بهذا الوصف ليس لأن دساتيرها تخصص عددا هائلاً من المواد للحق في البيئة أو تدمج ميثاقاً بكامله في الدستور فحسب، بل لكونها تتطرق للعديد من الموضوعات الموصولة بالحق في البيئة وآليات إنقاذه[28].

وهناك دساتير بيئية جاءت بعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 مثل الدستور الاسباني والبرتغالي والبرازيلي ودساتير أخرى بعد إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992 مثل الدستور الأرجنتيني وميثاق البيئة الفرنسي.

هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016 والذي حقيقة جاء متخلفاً إلا أنه لم يمنع المشرع الجزائري من سن

قوانين لحماية البيئة السالفة الذكر، إذ أن دسترة هذا الحق أصبحت حتمية في الزمان وذلك للتأخر الكبير، وفي المكان وذلك لأن التلوث البيئي أصبح يهدد المواطن والبيئة بكل عناصرها.

المطلب الثاني: آلية دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدة تعديلات في مجال البيئة والتنمية المستدامة، أهما ما جاء في الديباجة وكذا في المادة 68 من الفصل الرابع من الباب الأول بحيث أشار المؤسس الدستوري مباشرة إلى هذا النوع من الحقوق ولم تكن الإشارة ضمنية بل صريحة.

لم يكن أول تكريس للحق في البيئة دستوريا بل كان تشريعيا، فالتكريس الدستوري كان من جهة جد جديد[29]، وذلك في ظل إستباقية تشريعية، فحقيقة أن هذه الحقوق البيئية ليست جديدة من حيث ظهورها ولكن من وجهة صياغتها المختلفة في القانون البيئي وكذا من حيث نطاقها الذي انتقل إلى قانون دستوري[30].

الفرع الأول: الإشارة إلى البيئة والتنمية المستدامة في الديباجة

يقصد بتعديل الدستور تغيير جزئي لمجموعة من أحكامه، سواء بإلغائها أو إضافة جزء لها أو بتحرير مضمونها وفق مقتضيات جديدة[31] وتطبيقاً للمبدأ الذي جاء في الفقرة 22 ديباجة التعديل الدستوري 2016 بأن " تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور"[32]، فإنه كل ما جاء في فقرات الديباجة ملزم للجميع ويعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور خاصة وأن الدستور الجزائري يعتبر من الدساتير الجامدة لأن إجراءات تعديله تكون معقدة وطويلة[33].

إن ورود مصطلح التنمية المستدامة والبيئة في الفقرة 14 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دليل على الوعي البيئي الذي وصل إليه المؤسس الدستوري الجزائري ويقينه بضرورة مواكبة الركب الدولي في الحفاظ على البيئة بحيث جاءت الفقرة على النحو التالي:" يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"[34]، بحيث يعتبر إدماج هذا النوع من الحقوق قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات، بداية من محاولة المؤسس الدستوري إخراج هذا النوع من الحقوق عن بوتقة حقوق الإنسان الأخرى وجعله حق مستقل في حد ذاته، إضافة إلى محاولة منه مواكبة التطور الدولي في هذا النوع من الحقوق، ويمكن الإشارة من خلال التمعن في طيات هذه الفقرة إلى النقاط التالية:

- جعل الحق في البيئة والتنمية المستدامة من خيارات الشعب الجزائري، حيث بدأت الفقرة ب: يضل الشعب متمسكاً بخياراته...[35] وهذا دليل على المكانة التي أراد المؤسس الدستوري إعطاءها لهذا النوع من الحقوق.

- جمع المؤسس الدستوري في هذه الفقرة بين الحق في البيئة والتنمية المستدامة مع بناء اقتصاد قوي وتنافسي في إطار المبادئ البيئية التي أشار إليها في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: تحليل المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016

بعد النص على البيئة والتنمية المستدامة في الديباجة، جاءت المادة **68** من التعديل الدستوري بالنص صراحة على الحماية والحفاظ على البيئة، وتحديد واجبات الجميع تجاهها.

بحيث نصت المادة 68 على :" - للمواطن الحق في بيئة سليمة،

- تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة،

- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."[36]

لذا سنحاول تحليل هذه المادة تحليلاً شكلياً لتبيان مكامن القوة التي سيتمتع بهذا هذا الحق ثم من حيث الشكل وموقع المادة من النص الدستوري، ثم تحليلاً موضوعياً لتوضيح كيف تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع الحق في البيئة في ظل الرهانات الدولية الحالية التي تدعوا كلها إلى الحفاظ على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وجعله وسط خالي من كل ما هو ضار بالبيئة.

أولاً: التحليل الشكلي

أدمج المؤسس الدستوري الحق في البيئة والتنمية المستدامة في المادة 68 في الفصل الرابع "الحقوق والحريات" من الباب الأول " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" حيث جاء نص المادة مقسم إلى ثلاث فقرات.

1- الفقرة الأولى: ذّكرت الفقرة الأولى بحق المواطن في بيئة سليمة، مؤكدة على ضرورة صيانة هذا الحق الجديد كغيره من حقوق الإنسان الأخرى التي سبقت دسترتها، إذ أشار المؤسس الدستوري إلى الحق البيئي على أنه من حقوق الإنسان.

2- الفقرة الثانية: أكدت الفقرة الثانية على أن الدولة الجزائرية تعمل للحفاظ على البيئة بجميع عناصرها، وبكل الوسائل الممكنة.

3- الفقرة الثالثة: نصت الفقرة الثالثة والأخيرة على تحديد القانون لواجبات المواطنين تجاه هذا الحق سواء الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، أي المجتمع بصفة عامة، وكلمة قانون هنا تمثل الشطر الجزائي والإجرائي لحماية هذا الحق، والمتمثل في الضبط البيئي بصفة خاصة وكل آلياته من ترخيص وحظر وإلزام وحتى نظام التقارير.

ومن هنا نعتبر أن التعديل الدستوري 2016 فتح الباب لتعديلات أخرى في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك لما للبيئة من أهمية في حماية المحيط والمواطن.

ثانياً: التحليل الموضوعي

يمكن اعتبار تحول الحق في البيئة من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية كحق جديد، سواء من حيث صياغته أو نطاقه[37]، خطوة مهمة في تحرير هذا الحق من مجال حقوق الإنسان الأخرى، وإعطاءه المكانة اللائقة به وهذا ما تجلى في المادة 68 بفقراتها الثلاث.

حيث جعلت هذه المادة الحق في البيئة حقاً قائماً بحد ذاته ومستقلاً عن باقي حقوق الإنسان ومدمج مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهذا ما جعله حقاً ذا قوة دستورية تفرض على السلطات الثلاث في الدولة احترامه.

-فمن الناحية التشريعية، عدم إصدار قوانين وتشريعات تخالف هذه المادة الدستورية وإلا تعرضت للدفع بعدم دستوريتها.

-ومن الناحية التنفيذية أوجبت على السلطات المعنية تنفيذ ما جاء في هذه المادة والحفاظ على عناصر البيئة من كل أشكال التلوث والأخطار التي تهددها.

-أما من الناحية القضائية، فعلى السلطات القضائية الأخذ بعين الاعتبار القوة الدستورية لهذا النوع من الحقوق.

-فقد أشارت الفقرة الأولى إلى حق المواطن في بيئة سليمة، يعني الوجود في بيئة متوازنة كقيمة في حد ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية وفي ذلك دفع التلوث عنها والتدهور الجائر بمواردها[38] وهنا تفاضل المؤسس الدستوري لصالح العنصر البشري على الحق في البيئة في حد ذاته، إذ أشار إلى وجوب العيش في بيئة سليمة ونقية وخالية من كل الشوائب التي تؤثر على معيشة الإنسان.

أما الفقرة الثانية فبينت عمل الدولة بكل مؤسساتها في هذا المجال، بكل الوسائل الممكنة للحفاظ على البيئة من كل الأخطار المحدقة بها في إشارة واضحة للتطبيق الصارم والسليم للقوانين والتنظيمات في هذا المجال.

شملت الفقرة الثالثة واجبات جميع الأشخاص، سواء المعنويين أو الطبيعيين في مجال حماية البيئة، ونصت على خضوعهم للقانون البيئي الذي يكون سنده الدستوري النصين الدستوريين الواردين في الفقرة 14 من الديباجة والمادة 68 من التعديل الدستوري 2016.

وهنا نشير إلى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار لكن هذا التعويض يختلف باختلاف التشريعات الداخلية[39]، وعليه ففي حال وجود احتمال بوقوع هذه المخاطر يتوجب على السلطات تقدير مستوى الخطر واتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لمنع وقوع الضرر[40]، وبالتالي منع حدوث كوارث بيئية يكون فيها العمل الإنساني السبب المباشر.

الخاتمة:

لمعرفة مدى فعالية دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة كهدف للدراسة يتطلب الإحاطة بمقتضيات محل هذا الحق من الحماية سواء الدستورية أو التشريعية لجعله قانون وطني يواكب التطورات العالمية في هذا المجال والخروج من المجال الدولي لأن الحق في البيئة ظهر على المستوى العالمي قبل المحلي والوطني، وجعله ذو قوة قانونية بدسترته بحيث لا يمكن إصدار إي تشريعات أخرى منافية أو مناقضة له.

- لذا فمن المؤكد أن هذا النوع من الحقوق فرض نفسه على المؤسس الدستوري ليكون بين الحقوق المصانة دستورياً ولجعله قانون وطنياً يحض بالاهتمام اللازم وبالقوة القانونية الكافية للذود دون المساس بالبيئة وتحقيق نمو اقتصادي مع صيانة حقوق الأجيال القادمة بحماية المصادر والموارد الطبيعية.

- يعتبر دسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة قفزة نوعية لهذا النوع من الحقوق، خاصة وأن المؤسس الدستوري ناء به عن حقوق الإنسان الأخرى وجعله حق مستقل في حد ذاته.

- إن مبادرة المؤسس الدستوري بدسترة الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتخصيص مادة له وذكره في ديباجة الدستور دليل على وعي المؤسس الدستوري الجزائري بوجوب إدراج هذا الحق في صلب الدستور وفصله عن حقوق الإنسان الأخرى وجعله

حق منفرد في حد ذاته، لأن حماية البيئة والتمسك بالتنمية المستدامة كأسلوب اقتصادي يعتبر مكسب للمواطن الجزائري، سواء لهذا الجيل أو الأجيال اللاحقة.

- تعتبر آلية الدسترة للحق في بيئة سليمة مع تحقيق التنمية المستدامة، رغم أنه كان متأخراً من حيث الزمان مقارنة ببعض الدساتير التي سميت بالدساتير البيئية مثل الدستور الإسباني والبرازيلي، ضمانة لتطبيق كل القوانين البيئية الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تكفل بالدفع بعدم دستورية أي قانون لاحق يكون في صلبه أو مضمونه:

- الإضرار بالبيئة،
- لا يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة لصالح الأجيال اللاحقة
- تكون أحكام هذا القانون مخالفة للأحكام الدستورية التي تعمل على الحفاظ على البيئة.

- كما نشير إلى وجود كفاءة للنصوص الدستورية من حيث التطبيق، مع إصدار نصوص قانونية ذات جودة عالية تتماشى وطبيعة المجتمع الجزائري لكي يمكن تطبيقها بكل صرامة وجدية.

- ومن هنا فإنه لابد من إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية صارمة للحفاظ على العناصر الأساسية المكونة للبيئة كالمياه والهواء والمناطق الرطبة، مع التطبيق الصارم لهذه القوانين وتفعيلها بكل الوسائل المتاحة مع بناء نسيج صناعي بيئي يحتوي على كل الوسائل الوقائية كالمصافي وتفادي صب المواد السامة، النفايات والفضلات في مجاري الأنهار والبحار للحد من الأضرار البيئية والنهوض بالتنمية المستدامة لأجل الأجيال القادمة.

الهوامش والمراجع:

[1] شايب نسرين،"دسترة الحق في البيئة"، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2017/2016، ص08.

[2] زرنوح سامية، "إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، (دراسة تقييمية)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2006/2005، ص126.

[3] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1998، ص132.

[4] محمد سمير عياد، "التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة"، مقال منشور في مجلة الحوار المتوسطي،العدد1، ص153.

[5] سعيد سالم الجويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، بدون طبعة، ص08.

[6] ابن منظور الإفريقي، سان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1968، ص38-39.

[7] جبور عبد النور،سهيل إدريس، قاموس المنهل،الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، دار الآداب، بيروت، لبنان،1983، ص396.

[8] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص35.

[9] المادة 04 من القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[10] حجام العربي وطري سميحة، "التنمية المستدامة في الجزائر، قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، ، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،المجلد 6، العدد الأول، سبتمبر 2019.ص 121-140.

[11] زران صالح، "مفهوم التنمية المستدامة" ، مقال في الموقع الالكتروني : *mawdoo3.com* أخر تحديث 04 أغسطس 2020.

[12] رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008،ص13.

[13] جابر جاد نصار، "حق الإنسان في بيئة سليمة"، مجلة اتحاد الجامعة العربية للدراسات و البحوث القانونية، العدد 11، جانفي 2001، ص374.

[14] شايب نسرين، المرجع السابق، ص08.

[15] علاء الضاوي سبيطة وهشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2013، ص12.

[16] شايب نسرين، المرجع السابق، ص56.

[17] المرجع نفسه، ص60.

[18] المرجع نفسه، ص 61.

[19] شايب نسرين، المرجع السابق، ص10.

[20] السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 10، 2009، الجزائر، ص190.

[21] نسرين شايب، المرجع السابق، ص07.

[22] عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، الطبعة1، 2018، الجزائر، ص40.

[23] التعديل الدستوري 2016.

[24] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص26-27.

[25] قاسمي محمد، "الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015، ص23.

[26] جاء القانون 03-10 بعد خروج الجزائر من العشرية السوداء، وما حدث فيما من تجاوزات طالت البيئة خاصة الحرق العمدي والممنهج للغابات و ملاحظة انقراض العديد من الأنواع والأصناف الحيوانية والنباتية ، كذلك الحرث الجائر للمناطق السهبية والهضاب العليا، وما نتج عنها من تصحر وجفاف.

[27] صدر هذا القانون بعد القانون 03-10 الذي يجمع بين مصطلحي البيئة والتنمية المستدامة.

[28] قاسمي محمد، المرجع السابق،ص105.

[29] شايب نسرين، المرجع السابق، ص51.

[30] المرجع نفسه، ص52.

[31] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 128.

[32] التعديل الدستوري 2016، ص06.

[33] عمار كوسة، المرجع السابق، ص42.

[34] التعديل الدستوري 2016.

[35] الفقرة 14 من التعديل الدستوري 2016.

[36] التعديل الدستوري 2016، ص14.

[37] شايب نسرين، المرجع السابق، ص51.

[38] طاوسي فاطنة، "الحق في بيئة سليمة في التشريع الوطني والدولي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص106.

[39] نصيرة بن تركية، "تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون 16-01"، مجلة المعيار العدد18، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017، ص 55.

[40] أشرف عبد الفتاح أو مجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية (دراسة تطبيقية على النظام الدستوري المصري)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص99.